قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤

بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون السكان والأسرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومى للسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن المركز الديموجرافى بالقاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٣ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يتولى وزير الدولة لشئون السكان والأسرة إعداد السياسات والخطط والمشروعات فى مجال شئون السكان وتنظيم الأسرة والإشراف على تنفيذها ومتابعتها ، وله فى سبيل ذلك أن يباشر الاختصاصات الآتية :

١ — إعداد الدراسات والبحوث ، ومتابعة التطور العلمى والتكنولوجى على المستوى العالمى بما يكفل تحديد وتحقيق الأهداف وتطوير السياسات القومية فى مجال شئون السكان وتنظيم الأسرة .

٢ — وضع الخطط والبرامج فى إطار السياسة العامة للدولة ، ومتابعة تنفيذها .

٣ـ تنفيذ المشروعات القومية فى مجال شئون السكان وتنظيم الأسرة .

٤ـ وضع سياسة تحديد وتوفير وتصنيع وتوزيع أسالب ووسائل تنظيم الأسرة وتقديم الخدمات المتعلقة بها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بما فى ذلك المنظمات الأهلية العاملة فى مجال شئون السكان وتنظيم الأسرة .

٥ ـ عقد الاتفاقيات مع الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية ، ومتابعة تنفيذ الإلتزامات الواردة بها .

٦ ـ إعداد مشروعات القوانين والقرارات فى مجال شئون السكان وتنظيم الأسرة.

٧ ـ إنشاء وإدارة المراكز الخاصة بأغراض تنظيم الأسرة .

٨ ـ تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية فى مجال شئون السكان وتنظيم الأسرة.

(المادة الثانية)

يتبع "المركز الديموجرافى بالقاهرة" وزير الدولة لشئون السكان والأسرة .

(المادة الثالثة)

تنقل إلى وزير الدولة لشئون السكان والأسرة اختصاصات شئون السكان وتنظيم الأسرة بوزارة الشئون الاجتماعية والصحة .

وتنشأ بدواوين المحافظات إدارات لشئون السكان وتنظيم الأسرة يشرف عليها فنيا وزير الدولة لشئون السكان والأسرة ، وتنقل إلى هذه الإدارات اختصاصات مديريات الشئون الصحية والشئون الاجتماعية فى مجال شئون السكان وتنظيم الأسرة .

وينقل العاملون الذين يعملون فى مجال شئون السكان وتنظيم الأسرة بوزارتى الشئون الاجتماعية والصحة والذين يقع عليهم الاختيار إلى وزارة الدولة لشئون السكان والأسرة بذات فئاتهم المالية ومرتباتهم ومزاياهم ، ويكون النقل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع وزراء الشئون الاجتماعية ، والإدارة المحلية ، ودولة لشئون السكان والأسرة ، والصحة بحسب الأحوال .

(المـادة الرابعة)

يكون وزير الدولة لشئون السكان والأسرة مقـــررا للمجلس القومى للسكان ، ويكون له السلطات والاختصاصات المقررة للوزير بالنسبة للعاملين بالأمانة العامة للمجلس القومى للسكان ، كما يكون له سلطة الوزير بالنسبة للشئون المـالية والإدارية .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شعبان سنة ١٤١٤هـ

(الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٩٤م) .

حسنى مبارك